



## كراسة الشروط والمواصفات الفنية

لعملية طرح مزايدة محلية للترخيص بحق الانتفاع ( لجمع ونقل المخلفات الصلبة والغير خطرة - مخلفات ذبح الطيور الحية والأسماك ) داخل نطاق حى غرب شبين الكوم محافظة المنوفية فقط لمدة ثلاثة سنوات بعد موافقة السلطة المختصة وتخضع هذه المزايدة لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بكراسة الشروط والمواصفات .

جـلـسـة: يوم **الأحد** الموافق ٢٠٢٤ / ٥ / ١٩

التأمين المؤقت/ جنيه فقط يسدد بأحد الصور المحددة بالمادة ( ٣١ ) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقديات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وعلى من يرسو عليه المزاد أن يقدم تأميناً نهائياً ما يعادل ١٠٪ من القيمة الكلية الرأسى بها المزاد على أن يظل التأمين سارياً طوال مدة العقد ثمن الكراسة ٢٩٩ جنيه .

مبايعة للسيد /  
مدير التعاقديات

### التوقيع

	عضو	١- أ/ محمد إبراهيم جاد - مدير إدارة البيئة
	عضو	٢- أ/ هيثم محمد البطاوى - باحث الشئون القانونية
	عضو	٣- أ/ ممدوح سعد نوفا - مندوب التعاقديات

رئيس اللجنة

أ/ سيد عبد المطلب شعبان - نائب رئيس الحي



## **أولاً : وصف عام لعمليّة المزايدة المحليّة:-**

جمع ونقل المخلفات الصلبة والغير خطرة - مخلفات ذبح الطيور الحية (الدواجن) والأسماك والتخلص الآمن منها من داخل نطاق حي غرب شبين الكوم .

### **ثانياً :- الشروط العامة اللازمـة لطرح عملية جمع ونقل المخلفات الصلبة الغير**

#### **خطورة - مخلفات ذبح الطيور الحية(الدواجن) والأسماك:-**

- ١- تخضع هذه المزايدة المحلية لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانتهـة التنفيذـية الصادر بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك فيما لا يرد فيه نص خاص بكراسة الشروط والمواصفات .
- ٢- الالتزام بأن يقتصر النشاط على تجميع ونقل المخلفات الصلبة الغير خطرة- مخلفات ذبح الطيور الحية والأسماك داخل نطاق حي غرب شبين الكوم مع عدم إضافة أي تعديل أو توسيعات الا بموافقة مسبقة من السلطة المختصة وجهاز شئون البيئة .
- ٣- يعد الدخول في المزايدة بعد شراء كراسة الشروط والمواصفات وسداد التأمين المؤقت بمثابة إقرار بمعاينته للأماكن محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة .
- ٤- قيمة التأمين الابتدائي للدخول المزاد جنيه يتم سدادها قبل موعد إجراء المزاد على أن يتم رد التأمين فوراً للمتزايد الذي لم يرسى عليه المزاد عن طريق إدارة الحسابات المختصة في الجهة الطارحة .
- ٥- يسدد كل متزايد بأحد الصور المحددة بالمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ مبلغ كتأمين مؤقت — قبل الدخول في المزاد ، على أن يكمل الراسي عليه المزاد فور رسمه التأمين المؤقت ما يعادل نسبة ١٠ % من القيمة الكلية للعقد كتأمين نهائي يسدد بأحد الصور المحددة بالمادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وفي حالة عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق جهة الادارة ، ويظل التأمين ساريا طوال المدة .
- ٦- إذا انسحب المترشح قبل الميعاد المحدد لجلسـة المزايدة يصبح التأمين المؤقت المودى حقـة للجهـة الإدارـية دون حاجةـ إلى انـذار أو الـاتـجـاء إـلى القـضـاء أو اـتـخـاذ أيـ إـجـرـاءـاتـ أو إـقـامـةـ الدـلـيلـ علىـ حـصـولـ ضـرـرـ استـدـانـهـ منـ أيـ مـبـالـغـ مـسـتـحـقـةـ أوـ تـسـتحقـ لـديـهاـ أوـ لـدـىـ أيـ جـهـةـ إـدـارـيةـ أـخـرىـ لـصـاحـبـ العـطـاءـ المـذـكـورـ وـيـتمـ ردـ التـأـمـينـ المـؤـقـتـ إـلـىـ الـمـتـزـاـيدـينـ الـذـيـنـ لـمـ تـرـسـ عـلـيـهـ المـزاـيـدـةـ فـوـرـ اـدـونـ تـوقـفـ عـلـىـ طـلـبـ مـنـهـ .
- ٧- يتلزم مقدم العطاء بطابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات طبقاً لقرار انشاء صندوق الشهداء والكتب الدورية في هذا الشأن .

برئـةـ الـجـمـعـةـ  
٢٠٢٢  
٢١

المـدـىـ  
١ـ نـكـرـيـةـ  
ـ



محلطة المنفحة

رئاسة في غرب شبين الكوم

ادارة التعقدات

- ٨- يلتزم الراسي عليه المزاد أداء وسداد القيمة الإيجارية الشهرية كاملة للجهة الإدارية طبقاً لأسعار الترسية .
- ٩- تسدد القيمة الإيجارية شهرياً خلال الأيام الثلاث الأولى من كل شهر ، وذلك عن طريق الدفع الإلكتروني بخزينة جهة الإدارة ، وفي حالة التأخير يتم فرض مقابل تأخير وفقاً لسعر الفائدة المعطن من البنك المركزي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد ، ويلتزم المتعاقد قبل نهاية الشهر التاسع من السنة الأولى والسنوات التي تليها بتقديم خطاب ضمان بنكي بالقيمة المستحقة عن السنة التالية على أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة شهر بعد انقضاء السنة التي يقوم خلالها المتعاقد ، وفي حالة عدم التزامه بشروط السداد يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٥١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ، وذلك دون الأخذ بحق الجهة الإدارية في الرجوع عليه بالتعويض اللازم .
- ١٠- تزداد القيمة الإيجاري بنسبة ١٠% من القيمة الإيجارية الراسي بها من قيمة التعاقد التراكمية وحتى نهاية مدة الإيجار .
- ١١- يلتزم المتعاقد باستخراج التراخيص والموافقات الالزمة والمتعلقة بتشغيل وادارة ومزاولة النشاط وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المتعلقة بهذا الشأن على أن يكون ذلك على نفقته دون تحمل الحى لأى مبالغ مالية .
- ١٢- يلتزم المتعاقد بمواعيد المقررة لفتح المحلات العامة والتجارية ويلتزم بالتعليمات والقرارات التي تصدر من الجهات المختصة في هذا الشأن .
- ١٣- يتحمل المتعاقد كامل المسؤولية المدنية والجنائية عن حدوث أي مخالفات أو أعمال أو تصرفات تصدر من العاملين المستعين بهم في إدارة وتشغيل النشاط ودون تحمل حى غرب شبين الكوم لأى مسؤولية مدنية أو جنائية أو آثار تترتب على تلك المخالفات .
- ١٤- يلتزم المتعاقد بسداد كافة الرسوم والضرائب والدمغفات والعوائد المرتبطة على ممارسة النشاط وبما في ذلك ضريبة القيمة المضافة وكذلك الالتزام بالتأمين على العمالة التي يستعين بها وفقاً للفوائين السائدة والمنظمة لذلك .
- ١٥- يلتزم المتعاقد باتخاذ التدابير الاحترازية ضد جائحة كورونا أثناء ممارسة نشاطه والالتزام بالقرارات والتعليمات التي تصدر من الدولة في هذا الشأن .
- ١٦- يحظر التقدم بأكثر من عطاء طبقاً لنص المادة ١٨٣ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وفي حالة مخالفة ذلك الحظر يتم استبعاد العطاء المخالف وأيولولة التأمين المؤقت إلى الجهة الإدارية أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب وأيولولة التأمين النهائي وتحميل المتعاقد بأى خسارة تلحق بها اذا تبين للجهة الإدارية مخالفة الحظر بعد التعاقد مع مراعات حكم المادة ٩ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ .
- ١٧- فى حالة اخلال المتعاقد بالتزاماته أو أى شرط من الشروط فيكون للجهة الإدارية الحق في فسخ العقد دون حاجة الى انذار أو اللجوء الى القضاء ويكون التأمين النهائي

اللجنة

١- كثير الحفاظ

- ٢ - محمد مصطفى

٢٠٢١  
٢٠٢٢



من حق الجهة الادارية مع اتخاذ كافة الاجراءات القانونية المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية والقرارات الخاصة في ذات الشأن فيما لا يتعارض مع أحكام القانون وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن في استيفائه مع حقوق بالطريق الإداري .

- ١٨ - مالم يتم تداركه بكراسة الشروط يتم الاحالة الى جميع القواعد والأحكام والاجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .
- ١٩ - تلتزم الشركة او المتعهد بنقل المخلفات الصلبة الغير ضارة مخلفات زبح الطيور الحية ( الدواجن ) والأسماك محل التعاقد في سيارة مجهزة لهذا الغرض .
- ٢٠ - الالتزام بمراعاة الحدود القصوى لملوثات الهواء داخل مكان العمل بما يتوافق مع الملحق رقم ( ٨ ) من اللائحة التنفيذية لقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .
- ٢١ - الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء ومدة تعرض العاملين بما يتفق مع الملحق رقم ( ٧ ) من اللائحة التنفيذية لقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .
- ٢٢ - الالتزام بأن يتم إجراء التطهير الدوري للسيارة فور الانتهاء من عملية النقل حسب الأصول المتبعة ويراعى استعمال المطهرات المصرح باستعمالها .
- ٢٣ - الالتزام بمواصفات السيارة لأن تكون لها جوانب ومذودة بجوانب اضافية ومحفظات بخطاء محكم .
- ٢٤ - الالتزام بمبيت السيارة بالجراح الخاص بها والتابع للشركة وفقاً لما ورد بالنماذج والبيانات التكميلية .
- ٢٥ - الالتزام بأن تكون المياه الناتجة عن عمليات تنظيف وتطهير السيارة مطابقة للمعايير الواردة بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٦٢ والقرار ٤ لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الوزارية الأخرى المنظمة للصرف على شبكة الصرف الصحي .
- ٢٦ - الحصول على موافقة إدارة الحماية المدنية على إقامة المشروع ، والالتزام بإعداد خطة لمجابهة المخاطر وحالات الطوارئ وتأهيل العاملين عليها والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن تطبيقها مع توفير الأجهزة اللازمة لمكافحة الحرائق .
- ٢٧ - الالتزام بإعداد سجل البيئي وجعله متاحاً عند التفتيش البيئي بما يتفق مع اللائحة التنفيذية لقانون البيئة وتعديلاته .
- ٢٨ - الالتزام بجميع المواصفات والإجراءات التي وردت بالنموذج المقدم لجهاز شئون البيئة والالتزام بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٤ .
- ٢٩ - يلتزم المتزايد والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من معلومات ومستندات آيا كانت طبيعتها ويتعهد بعدم إفشالها للغير وذلك طوال مدة التعاقد او بعد انتهاءه أو انهاؤه ، فسخه وبعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد دون الإخلال بان عقوبة مقررة في هذا الترخيص .
- ٣٠ - يحظر على المتزايد التنازل للغير عن حق الانتفاع كلياً او جزئياً او التصرف منه بأي وجه .

الدستور  
٢١  
٢٢



### ثالثاً : يلتزم المتزايد بتقديم المستندات التالية :-

- ١- صورة بطاقة الرقم القومي سارية مع تقديم الأصل للجنة المزاد للاطلاع عليها .
- ٢- صحيفة حاله جنائية حديثة يتقدم بها أثناء جلسة المزاد .
- ٣- ايصال شراء كراسة الشروط .
- ٤- صورة البطاقة الضريبية مجددة .
- ٥- السجل التجاري مجدد .
- ٦- ايصال سداد التأمين الابتدائي بأي وسيلة يصدر بشأنها قرار من وزير المالية منها وسائل الدفع والتحصيل الإلكتروني أو خطاب ضمان مستوى شرائطه القانونية .
- ٧- اقرار بأنه ليس من العاملين بالجهة الإدارية الطارحة للمزاد أو أى جهة خاضعة لإشرافها .
- ٨- اذا كان المتزايد شريك يلتزم بتقديم عقد الشراكة وتفويض رسمي من الشركاء بحضوره المزاد أو اذا كان محامى يلتزم الحضور بتوكيل رسمي موثقاً بحضوره الزاد

### التوقيع

### اللجنة

١- أ / محمد إبراهيم عاد - مدير إدارة البيئة

٢- أ / هيثم محمد البطاوى - باحث الشؤون القانونية

٣- أ / ممدوح سعد نوفا - مندوب التعقدات

### رئيس اللجنة

أ/ سيد عبد المطلب شعبان - نائب رئيس الحي -

يعتمد ..

رئيس هي غرب شبين الكوم

/١

(

هناه محمد عبده

